[840] الخمس. وما يأخذه سرية بغير إذن الامام، فهو للامام عليه السلام. وما يتركه المشركون فزعا، ويفارقونه من غير حرب، فهو للامام أيضا. وما يؤخذ صلحا أو جزية، فهو للمجاهدين. ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين. الثانية: ما يؤخذ غيلة (181) من أهل الحرب، إن كان في زمان الهدنة، أعيد عليهم. وإن لم يكن، كان لآخذه، وفيه الخمس. الثالثة: من مات من أهل الحرب، وخلف مالا فماله للامام إذا لم يكن له وارث (182). وأما اللواحق فأربعة فصول الفصل الأول: في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا. يرث ولد الملاعنة، ولده وأمه، للأم السدس، والباقي للولد، للذكر سهمان وللأنثى سهم. ولو لم يكن ولد، كان المال لامه، الثلث بالتسمية، والباقي بالرد. وفي رواية ترث الثلث، والباقي للامام (183)، لأنه الذي يعقل عنه، والأول أشهر. ومع عدم الأم والولد، يرثه الأخوة للأم وأولادهم، والأجداد لها وإن علوا، ويترتبون الأقرب فالأقرب (184). ومع عدمهم، يرثه الأخوال والخالات وأولادهم، على ترتب الارث (185). وفي كل هذه المراتب، يرث الذكر والانثى سواء. فإن عدم قرابة الأم أصلا، حتى لا يبقى لها وارث وإن بعد، فميراثه للامام. والزوج والزوجة يرثان نصيبهما، مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوجة والربع للزوجة، مع عدم الولد، ونصف ذلك معه (186).

= الذمة، والجزية التي تؤخذ من الكفار في مقابل الزكاة التي تؤخذ من المسلمين، وفي مقابل كليهما توفر الحكومة الاسلامية لهما الحماية، وتفصيل ذلك في المفصلات (ومع عدمهم) أي: حال الصلح أو الجزية الذي يؤخذ في غير وقت جهاد. (181): أي: خدعة. (182): لأن الامام عليه السلام وارث من لا وارث له سواء كان من أهل الحرب أم من غيرهم. (183): إذا لم يكن مولى معتق، أو ضامن جريرة. (184): والأخوة والأجداد أولا، ثم أولاد الأخوة، ثم أحفاد الأخوة وهكذا الجد أولا ثم أب الجد، ثم جد الجد. (185): فالخؤولة للميت أولا، ثم أولاد الخؤولة، ثم أحفاد الخؤولة، وهكذا، فإن عدموا، فخؤولة أمه - لا أبيه - ثم أولاد خؤولة أمه وهكذا (سواء) لانهم اقرباء الأم، ويرثونه بالسوية للذكر والانثى سواء (فميراثه للامام) عليه السلام إذا لم يكن مولى معتق أو ضامن جريرة. (186): أي: الربع للزوج والثمن للزوجة مع الولد.
